لان بيع العروض صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير
فتبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يصرفا بضا اذ القبض شرط
من الجانبين في الصرف فشي ضمن الثمن للمشتري عند الشرا اطلقا
بظهور الاستحقاق جاز لكن لو اخذ المستحق من يده بحكم قايا
يرجع علي الكفيل بعد وجوب الثمن وانما يجب الثمن علي البايع
بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي به القاضي فيفسخ
العقد ويتخير المشتري باخذ ثمنه من بايعه او كفيله ثم الكفيل
لا يرجع لو كفل بلا امر لكن البايع بعد الاستحقاق والحكم عليه
يرجع هو علي بايعه الا يري ان المشتري بعد الحكم له علي
بايعه لو ابرا بايعه عن ثمنه فللبايع ان يرجع علي بايعه بز اشتريه
شري شيا وكفل بثمنه اخر ثم الكفيل قضي الثمن فاستحق
من المشتري ليس له الرجوع لانه لم يودي الثمن وانما اداه الكفيل
فيرجع الكفيل علي البايع والمشتري علي الكفيل ططظ استحق
فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقدمات بايعه ولا وارث له
فالقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه جف رهن قنا
وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه
علي القن ولو كان شرا يرجع بالثمن عليه ثم يرجع القن به علي
بايعه ذ ظهر المبيع حرا وقدمات بايعه ولم يترك شيا ولا وارثا
ولا وصيا عن ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع
عليه المشتري ثم الوصي يرجع علي بايع الميت حص قال له اشترني
فاني قن فشراه فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا او غايبا
غيبة معروفة لم يكن علي القن شي وان كان البايع لا يدري اين
هو رجع المشتري علي القن ثم هو رجع علي بايعه ح وكذا وكيل
غاب ولا يدري مكانه يطلب من موكله حص ولو قال له اجنبي
اشتره فهو قن والباقي بحاله لا يرجع علي الاجنبي بحال ط وعن

ك

٩

س ان المشتري لا يرجع علي القن بقيمته بحال كما في الاجنبي
درر غرر التناقض يمنع دعوي الملك لا دعوي الحرية الاصلية
او العارضة والطلاق والنسب فلو قال رجل لاخر اشترني
فانا عبد فاشتراه فادعي الحرية واثبتها ضمن العبد ان لم يعلم
مكان بايعه ورجع العبد علي بايعه اذا وجده وان علم مكانه
يضمن البايع لا العبد بخلاف ما لو قال ارتهني فاني عبد فانه
لا يجعل العبد ضامنا لانه يختص بعقد المعاوضة والرهن حبس
بلا عوض يقابله قاضي خان شراها وقبضها فباعها من اخر و
باعها الثاني الثالث ثم ادعت انها حرة فردها الثالث علي
الثاني بقولها وقبلها الثاني ثم ردها علي الاول فلم يقبل الاول
قالوا ان كانت ادعت العتق فللاول ان لا يقبل اذ العتق
لا يثبت بقولها وان كانت ادعت حرية الاصل فحين بيعت وسلمت
لو انقادت لذلك فهو كدعوي العتق اذ لما انقادت فقد اقرت
بالرق وان لم تكن انقادت فليس للاول ان لا يقبل وقال
بعضهم اذا بيعت ثم ادعت حرية الاصل فليس للمشتري ان
يرجع علي البايع اذ الحرية لا تثبت بقولها والصحيح انه اذا لم
يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق فالقول قولها في دعوي الحرية
وللمشتري ان يرجع علي البايع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى
باع جارية لم تكن عنده فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها
المشتري من اخر لم تكن حاضرة عند البيع الثاني قبضها المشتري
الثاني ثم قالت انا حرة فالقاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم
علي بعض بالثمن فان قال المشتري الاول انها اقرت بالرق
وانكره الثاني وليس للاول بينة علي اقرارها بالرق يرجع
الثاني بالثمن علي الاول والاول لا يرجع بالثمن علي بايعه
لانه ادعي اقرارها بالرق فشي للمستحق ولاية الدعوي علي